

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شرطها بکرا أو جميلة أو نسبة الخ .
قوله وإن شرطها بکرا أو جميلة أو نسبة أو شرط نفي العيوب التي لا يفسخ بها النکاح
فبانت بخلافه فهل له الخيار ؟ علي وجهين .
وهما روايتان وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح و المحرر و الفروع و الحاوي الصغير
و ابن رزين في غير البکر .
إحدهما : له الخيار واختاره صاحب الترغيب و البلغة والناظم و ابن عبدوس في تذكرته و
الشيخ تقى الدين C وقدمه في الرعايتين .
وهو الصواب .
والثاني : ليس له الخيار جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وقدمه ابن رزين في
البکر وجزم به في المستوعب في النسبة .
وقيل : له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .
وقال في الفنون - فيما إذ شرطها بکرا فبانت بخلافه - يحتمل فساد العقد لأن لنا قولا -
إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافه - بطلان العقد .
قال الشيخ تقى الدين C : ويرجع على الغار .
فائدة : إذا شرطها بکرا - وقلنا : ليس له خيار - فاختار ابن عقيل في الفصول وقاله في
الإيضاح : إنه يرجع بما بين المهرين .
قال في الفروع : ويتوجه مثله بقية الشروط .
قلت : وهو الصواب في الجميع .
قوله وإن تزوج أمة يظنها حرة .
وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة